الميقات ولهذا صحح النووي تصحيحه في اصل الروضة و
شرح المهذب وفي الشرح الصغير ان الاحج مكان الاحرام ولو اراد
ولي الصبي المميز ان يحرم عنه ولا يصح من الامام الا ان تكون وصيه
القاعدة السابعة عشر يجب على المتمتع دم **الا** في مسائل
منها ان يكون من حاضري المسجد الحرام فلا فدية عليه ولا في
القران وحاضروه من هو بالحرم على الاصح من زيادات الروضة
و منها ان يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج **و منها** ان لا يكون
احرامه بعمرة في اشهر الحج **و منها** ان لا يحج من عامه **و منها** يشترط
ان يكون النسكين لواحد فلو كان لاثنين لا دم في احد الوجهين
وبه قال الخضري والجمهور على خلافه **و منها** نية التمتع اذا
لم يقع لم يجب الدم والاصح عدم الاشتراط **و منها** اذا
لم يحرم من الميقات وجاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها فالمنصوص
انه ليس عليه التمتع لكن عليه دم للاساءة قال الاكثرون
هذا ان بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فان بقي مسافة
القصر فعليه دمان دم التمتع ودم الاساءة كما ذكره النووي
في اصل الروضة **و منها** ما حكى عن ابن جبير انه يشترط
وقوع النسكين في شهر واحد فان وقعت العمرة في شوال
مثلا ووقع الحج في ذي الحجة فلا دم عليه والصحيح خلافه **القاعدة**
الثامنة عشر من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى الحل
ولو بخطوة **الا في مسئلة** وهي المكي اذا احرم قارنا او المقيم
بها لم يلزمه الخروج الى الحل في الاصح لاندراج العمرة في الحج ولو
احرم افاقي بعمرة قبل اشهر الحج وواقع جميع اعمالها في اشهر
فقولان اظهرهما لا فدية عليه لانه يجمع بين النسكين في اشهر
والثاني يلزمه للمواقعة ولو احرم بها في غير اشهر الحج من
الميقات ثم اقام بمكة به حتى دخل اشهر الحج وفارقه ثم عاد
اليه في اشهر قبل فعل شيء من اعمالها لزمه دم لحصوله فيه
ولا مكان الاحرام بالحج ولو جاوز الميقات بقصد الحج من عامه

فلم يحج في ذلك العام لكن حج في الثانية قال النووي بخلاف العمرة
لانها ليست موقتة بوقت **و للحج** ميقات زماني ومكاني
اما الزماني فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
فاذا طلع الفجر من ليلة يوم النحر فقد خرج وقت الحج ووقت
العمرة السنة كلها الا ما استثنى **و اما** المكاني فللمقيم بمكة
مكيا كان او غيره مكة فان فارق بنيانها فاحرم بالحج فهو مسيئ
وعليه دم ان لم يعد اليها لمفارقة الميقات فاذا فارقه ثم
عاد اليه سقط الدم ولو فارقه غير مريد نسكا ولا دخول
الحرم ثم بدا له قبل دخوله الحرم او بعد فاحرم منه وحج
بعدها في صوم التمتع هل يلزمه دم او وجهان اصحهما اللزوم
كما ذكره الغزالي وصححه النووي من زيادات الروضة انه
متمتع **القاعدة التاسعة عشر** المحرم اذا جامع وكان قلا
بالغا مختارا عامدا قبل التحلل الاول فسد حجه **الا في مسئلتين**
احداهما اذا اوطى في احد فرجي الخنثى المشكل لم يفسد حجه
الثانية اذا جامع ساهيا او جاهلا بالتحريم فالاظهر
الجديد لا يفسد ولا كفارة فان اعتقد ان حجه فسد فجامع
ثانيا وهو انه لم يعلم انه يجب عليه المضي في فاسد بجهله
ولا عمرة وعليه بكل وطئ كفارة سواء علم بالفساد او لا
فان قال قابل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين الصوم
لانكم قلتم انه اذا وطئ في نهار رمضان ثم وطئ حرم عليه
الوطئ الثاني ولا كفارة عليه فيه وعليه الكفارة بالوطئ الاول
فقط ويبطل صومه قلنا الفرق بينهما ان الحج فيه قولان احدهما
لا كفارة بالوطئ الثاني والثاني عليه كفارة فعلى هذا مضى
قولنا افسد الحج بالوطئ لسنا نريد انه خرج عن العبادة وانما
نريد فسد على معنى انه لا يجزيه عن حجة الاسلام والا
الحج والاحرام بحاله فاذا وطئ صارت العبادة بحالها فلهذا
كان عليه ان يكفر وليس كذلك الصوم لانه اذا افسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)